ومن المكرى ان حمل سير كثير ليعد نفخة السلو بزيادة حينئذ
واشترك الهدية مكة منه لابد حمله او دفعها للاجير ان عرف قدر
ما وعلى حمل ادمي لم يره ولم يلزم الفادح بخلاف ولد وولده فيلزم حمله
معها وندبا اشتراط عقبة الاجير على رب الدابة وهي ركوبه الميل
السادس ولا يجوز بشرط ان دابة معينة اخاله بغيرها مع النقد كطوعها
لما سبق والاحمل من مرض من ذوي الزاد ولا دواب رجال الان فيبقوا الحمل
قدرا واجرة في الشركة ولو اختلف او عين ما يحمل كل ولا دواب
لا معينة مختلفة ولو لمالك الاختلاف الاغراض والغائب الحاضرة
كبيعها الا بدين عين من عرف تعجيلها او شرط ثم عجلته كما سبق
والغائبة لابد من شرط ضبطها ومنع ليحمل ما فيه او مثنى شياء او ريبي
ثناء او ليشبع … او بمثل ما يكتري الناس ولم يعرف ذلك وان وطئت
في كذا فبكذا او الاتيان كعكذا على الخيار وبها وعدوله ليله وان بيداو
ابنه الا باذن وحمله معه والكراء لك الان تحمل زقة او نقول حمل المثل
والتبعية كالدابة والدين داخل في الحمل وان اكتفى الا امن فهو
… عنه الاميا والاهل امانة كالمكتري الثاني ان علم التعدي اوتلف
بسببه ولو خطا او عدم الاول وعلم الثاني انه مكترى وان زاد مسافة
ولو قلت او حملا تعطب به وكراؤه ان سلمت كما لا تعطب به من الحمل ولو
عطبت والا باه عطب بما تعطب به فله ان يختار القيمة يوم التعدي بدل
كراء الزايد وله كراء ما قبل التعدي مطلقا وارش العيب كالقيمة
وان حبسها ما يغير سوقها كاجل السلم فله بها كراء المدة او قيمتها
مع الكراء الاول وله فسخ العضوض والجموح والاعشى ولم تحتجبه
ليلا كداب ما حسنه وان اطلع عليه بعد طي غيبه بحسبه وان اكثر فيه
… بيع ما يوم ويجبر ولا التمسك بالسقط لا بجميع الكراء
كما صغير والعمى والزيادة والنقص المعتاد ان الغرر في المسافة
وغير هو … يجوز كراء … والدار الغايبة كالبيع

سابقة او وحد

١٨٧

سابقة او وصف او خيار وجيزة متنابع وان مر كالبه فينفسخ خدمته
ويسد ما بعقد ان خرج من الدار قبل المدة وجعلها بحاسبا اولانها
بنحو الكراء الان يسقط الشرط الثاني هذا هو المعول عليه وجاز شرط
ان سكن يوما لزمته المدة على تصرف ملكه وعدم بيان المبدا وهو من
العقد عند الاطلاق ومفكنم الشهور بالعدد ولا يقضي ما وان انقد
الاجرة ولم يشترطها لانه يفسخ دينا في دين كما سبق والوجيبة
ملزم بحج فيها بكل الزمن الا بتراضيا على الفسخ او بشرط عدم اللزوم
كغيرها وهو المشترطة تقييده في اللزوم بعد النقد الا ان وجاز
كراء الارض ان لم يشترط النقد المتردد بين السلفية والثمنية الا ذا ما
العيون والمتحصنة لامن ريها ولم اذكر ما في الاصل هنا وجوبا النقد
بالري لانه من التمكن بعد وان فدوح ما في عموم ما يأتي وجاز قدر من ارض
كاذرع ارها العشايع فيستوي مطلقا وجعل معروف الحرث والتنزيل
قدرا او جنسا اجير البقاء نفعه وكراء ارض غرس بها مستاجر ها
شجرا بعد المدة كظرف كراء ولو لغير ذي الشجر وبانفراد …
لا ان زرعها بالكراء حتى يطيب ولا يكون بتخير كان ابن التمر …
الضرر من القلع وكنقص المرحاض بالشرط او العرف مع عدم الشرط
والا فعلى المكري وهل وان حدث بعد العقد او الحادث على المكتري
خلاف وشرط حمرة وتطيين من كراء لم افيده بالوجوب للتخصيص.
وله وجميع آلة الحمام او تنور تهم او ضبط قدر ما يحتاج له ان عرف جميع
ذلك وما في الاصل من المنع محله ان لم يعرف ونحيره ان اكرى وكيله
الدار بعرض او حاباه فيه الرد حيث لم يفت ورجع ان فات على الساكن
ان اعدم الوكيل ومنع كراء ارض لتتخذ مسجدا انقضت وهو اي الغرس
في ما لا ولم جبر ترك للحصاد لما يبقى منه وجاعله الجزء من الاجارة
والسنة في المطر بالحصاد حيث جاز تكرر ما وللدوم ارض غمرت بالقصور
ولم تمت وللزرع بكراء الزايد مستقلا اي في حد ذاته بقلع النفر

Copyright © King Saud University